جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: **161635047332**

إعداد الطالب (ة):
فايزة رزازقي

يوم: .....

النهاية غير القضائية للقرار الإداري

لجنة المناقشة:

محمد عقوني	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة بسكرة	**رئيسا**
هنية أحميد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة بسكرة	**مشرفا ومقررا**
رياض دنش	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة بسكرة	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2020 - 2021

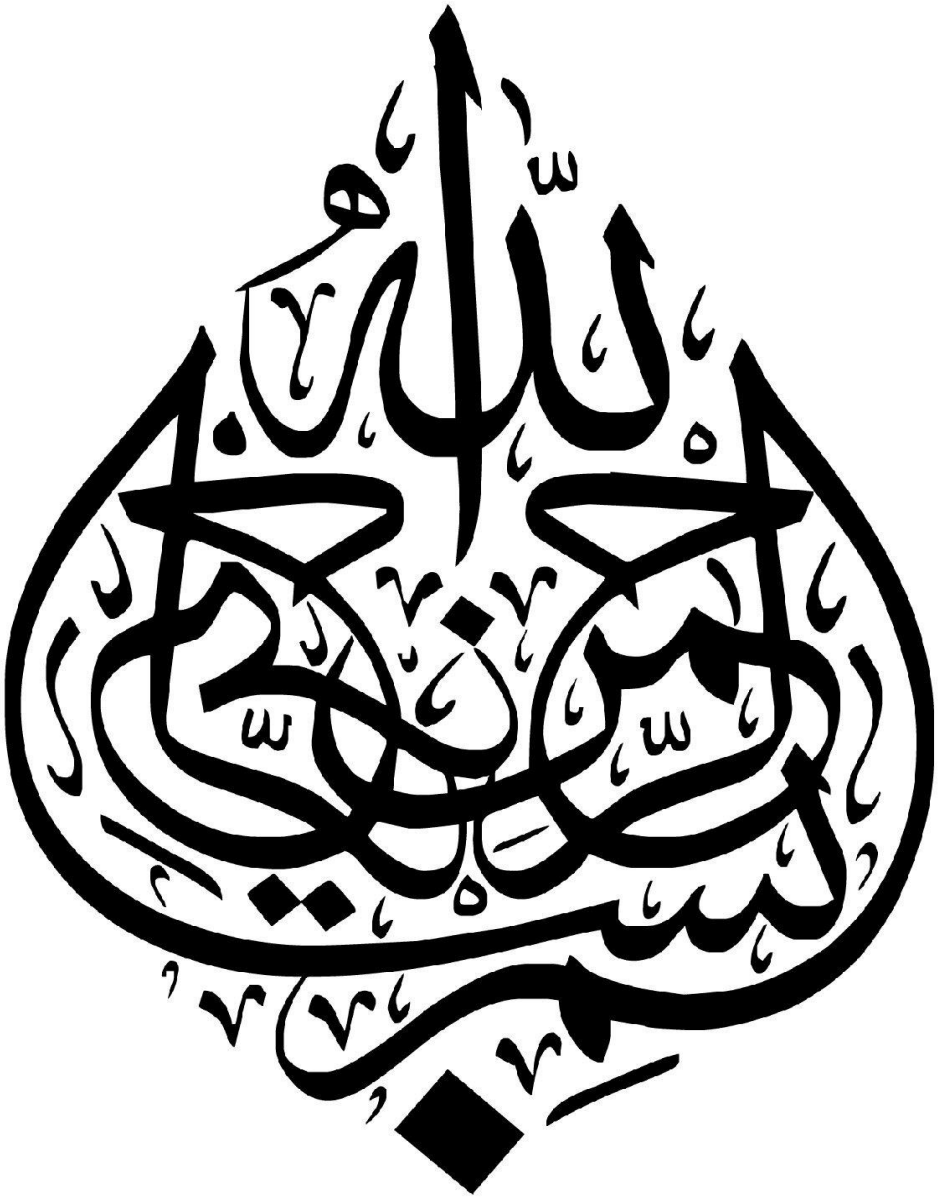

شكر وعرفان

الحمد لله ..... حمدا كثيرا
بفضله أتممت هذه المذكرة
أتقدم بالشكر والثناء
إلى أستاذي المشرفة
" الأستاذة الدكتورة هنية أحميد "
بقولها الإشراف على مذكرتي
فلم تدخر جهدا في إعانتي
فكانت لي الموجهة والمرشدة
بتوجيهاتها القيمة طيلة فترة الإشراف
فلكي مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام
وأوجه الشكر الجزيل
لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة
هذه المذكرة وتصويبها
فجزاكم الله كل خير
كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة
الذين بذلوا الجهد في سبيل تعليمنا وتكويننا

الطالبة:
"فايزة رزازقي"

إهداء

أهدي تخرجي

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

"إلى أمي وأبي".

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى أعز وأغلى شخص في حياتي الذي أنار دربي بنصائحه

وكان بحرا صافيا يجري بنبض الحب إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة

الدرب

وكان سبب لمواصلة دراستي

"إلى زوجي العزيز نور الدين"

إلى "إخوتي وأخواتي" حفضهم الله عز وجل

وإلى كل العائلة الكريمة وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق،

إلى صديقتي العزيزة "نعمة"

وإلى من ساعدتني بكتابة هذه المذكرة

وإلى كل من نسيه القلم وحفضه القلب.

فايزة

مقدمة

يعتبر القرار الإداري من أهم الأعمال القانونية الصادرة من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة، ذلك لأنه يمثل في ذاته أهم امتيازات الإدارة التي تمارس بواسطتها جل نشاطاتها وأعمالها، حيث يحوي بدوره على مجموعة من امتيازات تكفل تواصل توافق إصداره مع ظروف وملابسات الحال والزمان التي جاء في ظلها إلى الوجود، فهو يعد مظهر من مظاهر السلطة العامة إذ لا يمكن لأي دولة أن تنهض بأعباء السلطة العامة إلا به، فهو وسيلة الإدارة للقيام بوظائفها المتعددة لما يحقق من سرعة وفعالية في العمل الإداري، ومرجع ذلك أن القرارات الإدارية قوتها الملزمة، وللإدارة تنفيذها بالجريد المباشر استنادا لطابعها التنفيذي.

وفي هذا الإطار فإن النظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة في يد الإدارة لتقييد أهدافها وغايتها، وهو إحداث آثار قانونية، مثل إنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، كما أن هذه القرارات لا تبقى على الدوام، فهي آيلة للزوال باعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغيير مهما جالت مدة سريانه ونفاذه، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي إليه، ويزول به القرار، وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار الإداري والتي تعرف انقضاء القرار الإداري.

أسباب الدراسة:

وفي هذا الصدد فإن العمل على تحقيق أهداف دراستنا أساسه جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، ذلك أنه من الأسباب الذاتية رغبتنا الشخصية وميولنا لدراسة موضوع النهاية غير القضائية للقرار الإداري.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في تحديد معالم الطرق غير القضائية لنهاية القرارات الإدارية، والتي تؤدي إلى زواله من الوجود في العمل الإداري، وبالتالي محاولتنا للإلمام بكل كبيرة وصغيرة حول إنهاء القرار الإداري عن غير طريق القضاء الذي نعرف أنه الطريق الأكثر شيوعا.

أهمية الموضوع:

وعليه اخترنا موضوع نهاية القرار الإداري كأساس ترتكز عليه دراستنا، حيث نعني بنهاية القرار الإداري تجريد القرار من محتواه وإنهاء وإعدام كل أثر قانوني له، بحيث ينتهي القرار الإداري بوسائل مختلفة على أنه مهما اختلفت وتعددت فهي تهدف في نهاية المطاف إلى انقضاء وزوال القرار الإداري.

كما تظهر أهمية نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء في أثر هذا الزوال على المراكز الشخصية للأفراد عامة والموظفين خاصة، وعليه فإن دراستنا تبرز أكثر على وسائل إنهاء القرار الإداري، سواء بطريقة طبيعية، أو نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة، أو بعمل من جانبها، وفي ذلك تستبعد من هذا النطاق طريق الإلغاء القضائي، والذي هو السبيل الذي يلجأ إليه الأفراد إذا ما أراد أحدهم الطعن في القرارات الإدارية ذاتها، بقصد مهاجمتها وإعدامها بأثر رجعي.

أهداف الدراسة:

وتبعا لذلك فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الحالات القانونية التي يمكن القول من خلالها بأن قرارا إداريا معينا قد انتهى وتوقف عن إحداث آثاره القانونية، كما نهدف إلى معرفة إمكانيات وصلاحيات الإدارة في إلغاء وسحب قرارتها، لا سيما تلك التي أكسبت الأفراد حقوقا معينة.

كما تستهدف هذه الدراسة التوصل إلى الضوابط والقيود التي تحول دون تعسف الإدارة أو خروجها عن جادة الصواب وصحيح حكم القانون في تصرفاتها، وصيانة حقوق الأفراد، وتوفير الطمأنينة القانونية لمراكزهم على غرار ما هو متبع في طريق الطعن القضائي، بالإضافة إلى إيجاد الضمانات المناسبة والكفيلة بحماية تلك الحقوق وعدم العبث بها من قبل الإدارة.

إشكالية الدراسة:

وتِبَعًا لأهمية الموضوع التي يحظى بها القرار الإداري كونه أهم الأعمال القانونية التي تمارس من خلاله الإدارة نشاطها الإداري، واعتباره أهم الامتيازات التي تحصل عليه الإدارة في ممارسة سلطتها الإدارية، سنعالج الإشكالية التالية:

كيف ينتهي سريان القرار الإداري دون اللجوء إلى القضاء؟

منهج الدراسة:

للبحث والإجابة عن إشكالية الدراسة اعتمدنا على المزج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، لعرض وتحليل مختلف الجوانب المفاهيمية والقانونية للنهاية غير القضائية للقرارات الإدارية.

الدراسات السابقة:

فمن جملة الدراسات السابقة التي وجدنا بأنها تخدم موضع مذكرتنا، سنكتفي بذكر واحد وشرح ما قدمته نبينهما على النحو التالي:

النظام القانوني لسحب القرارات الإدارية في التشريع الليبي وفي الفقه المقارن دراسة قانونية وتحليلية مقارنة، وهي رسالة ماجيستير في القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان 2006، من إعداد الباحث الأصيبعي الفيتوري سالم محمد.

حيث استهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معرفة البناء القانوني لسحب القرارات الإدارية وكذلك توضيح ما تقع فيه الإدارة من أخطاء نتيجة لصدورها لقرارات مشوبة بعيب من العيوب وأيضا إلى التوصل للضوابط والقيود التي تحول دون تعسف الإدارة أو خروجها عن جادة القانون بتصرفاتها وصيانة حقوق الأفراد وتوفير الطمأنينة القانونية لمراكز الأفراد على غرار ما هو متبع في الطريق القضائي وكذلك إلى إيجاد الضمانات الكفيلة بحقوق الأفراد وعدم العبث بها من قبل الإدارة.

وتبعا لذلك عالج الباحث الإشكالية تظهر إشكالية سحب القرارات الإدارية في وضع افتراق ما بين العمل النظري والإطار التطبيقي لجانب الإدارة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المشرع الليبي قد التجأ إلى الأحكام والفتاوي القضائية المقارنة كأساس لعملية السحب للقرارات الإدارية والتي سوف يضع لها حلول ومعالجات يمكن أن نشكل جادة للمكتبة القانونية وهو كمرشد للعمل القانوني المعاصر في مجال السحب للقرارات الإدارية.

تقسيم الموضوع:

في إطار معالجتنا لإشكالية الدراسة تم اعتماد الخطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين، تضمنا ما يلي:

الفصل الأول، وخصصناه لدراسة زوال القرار الإداري بصفة عادية، حيث قسمناه إلى مبحثين، وتبعا لذلك تناولنا في **المبحث الأول،** تحت عنوان الإطار المفاهيم القرار الإداري، قمنا فيه بتعريف القرار الإداري وخصائصه، في حين تناولنا في المطلب الأول أركان القرار الإداري، أما **المبحث الثاني،** فجاء تحت عنوان نهاية القرار الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة، حيث قمنا في المطلب الأول بالتطرق تنفيذ القرار الإداري وانتهاء ميعاده، ثم تطرقنا لحالة تعلق القرار الإداري بشرط فاسخ وانعدام محله في المطلب الثاني.

أما **الفصل الثاني**، فخصصناه لدراسة إنهاء الإدارة للقرار الإداري، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا فيهما التالي:

المبحث الأول، تحت عنوان الإلغاء الإداري، عرضنا فيه إلغاء القرارات الفردية في المطلب الأول، ثم إلغاء القرار ت التنظيمية في المطلب الثاني، أما **المبحث الثاني** فجاء تحت عنوان السحب الإداري، حيث قمنا من خلاله تحديد شروط السحب في المطلب الأول، ثم عرض مختلف الآثار المترتبة على قرار السحب في المطلب الثاني.

الفصل الأول:

"زوال القرار الإداري بصفة عادية"

يعتبر القرار الإداري أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة في تنفيذ القوانين وتحقيق الصالح العام والرقابة على النشاط الفردي فالقرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية التي من جانب واحد في أي أمر من الأمور دون حاجة للحصول على رضا الأفراد أو حتى بالرغم من معارضتهم.[1]

والقرار مهما طالت مدة سريانه فلا بد أن يؤول إلى الزوال وبالتالي تزول آثاره القانونية وهذا المصطلح عليه بنهاية القرار الإداري والتي تلغي زواله من عالم القانون ووضع حد لآثاره، فقد ينتهي القرار نهاية طبيعية وتزول قوته بانتهاء الأجل المحدد لسريانه.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي القرار الإداري

المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة

---

[1] أمينة عياد، **سحب القرار الإداري في الاجتهاد القضائي المغربي**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد8، 2015، ص69.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي القرار الإداري

يمتاز القرار الإداري بأهمية كبيرة جدا في العمل الإداري فهو جوهر العمل الإداري ذاته ولن تتمكن الإدارة ومرافقها العامة من بل والسلطة التنفيذية أن تتحرك وتدبر الشؤون المختلفة وتمارس وظيفتها دون القرار الإداري،[1] ونظرا لأهميته سنتطرق إلى مفهوم القرار الإداري وخصائصه وأركانه وفق ثلاث مطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه

المطلب الثاني: لوكان القرار الإداري

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه

القرارات الإدارية هي الأسلوب الأكثر شيوعا في أعمال الغدارة والذي لا نظير له في مجال القانون الخاص إذا أن من شأنها إنتاج آثار قانونية وبصفة خاصة التزامات تقع على عاتق المخاطبين بأحكامها دون أن يتوقف على قبولهم ورضاهم، وعليه فإن معنى القرار الإداري يعرف من تعريفه وهذا ما نقوم بتناوله في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

[1] محمد طه الحسيني، **تعريف القرار الإداري وعناصره**، مجلة المحقق العليا للعلوم القانونية والبيانية، العدد01، 2018، ص504.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

أ- المدلول اللغوي:

يقصد بكلمة القرار لغة ماقر به الرأي من الحكم في مسألة أو امر من الأمور كما تعني المستقر والثابت المطمئن من الأرض، مصداقا لقوله تعالى: ""ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار""، كما تعني أيضا الفصل في قضية أو خلافا ما.[1]

وبالإضافة إلى ذلك يقصد به الاختيار بين بدائل مختلفة، وبمعنى آخر القرار هو اختيار الطريق أو المسلك أو المنهج، أو الحل الأفضل من بين عدة مناهج أو حلول متكافئة.[2]

ب- المدلول الاصطلاحي:

القرار الإداري هو عبارة عن تصرف انفرادي يصدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد، أو بتعديل، أو إلغاء وضع قانوني قائم.[3]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **معجم لسان العرب**، المجلد العاشر، حرف القاف، دار صادر، بيروت، 1999، ص322.

[2] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية-قضائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص10.

[3] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومه، الجزائر، 2005، ص21.

كما تناول العديد من الفقهاء تعريف القرار الإداري، ومن بين اهم التعاريف نذكر ما يلي:

تعريف الفقيه ليون دوجيه: القرار الإداري هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع كما هي قائمة وقت صدوره، أو ما ستكون في لحظة مستقبلية. [1]

تعريف الفقيه هوريو: القرار هو إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية، أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر.[2]

تعريف الدكتور فؤاد مهنا: القرار هو عمل قانوني انفرادي، يصدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.[3]

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

إن قوة الدولة في إدارتها وحسن تسييرها وتنظيمها، ويتجسد ذلك من خلال القيام بالنشاطات والخدمات التي تحقق الصالح العام، غير أن هذا الأداء متوقف على امتلاك الإدارة وتحكمها في وسائل بشرية، وأبرز آلياتها هي القرارات الإداري، والتي تمتاز بميزات تميزها عن الأعمال الأخرى، وتبعا لذلك نطرق في هذا المطلب لدراسة:

أولا: القرار الإداري عمل قانوني

وتعتبر أول ميزة للقرار الإداري ويقصد بذلك أنه يرتب أثر قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة، وهنا يجب التفريق بين العمل القانوني والعمل المادي، حيث أن الأول، تفصح فيه الغدارة عن إرادتها الملزمة المنفردة أما العمل المادي فيهد إلى ترتيب أثر قانوني.[4]

---

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص10.

[2] علاء الدين عشية، **مدخل للقانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة**، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص111.

[3] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة السادسة، 2014، ص92.

[4] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص23.

إن ما تقوم به الإدارة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادر بقصد وبإرادة ترتب آثرا قانونيا، وهكذا فإنه يشترط أن يكون ذا طابع تنفيذي من شأنه أن يرتب أثر أو إذن بقاءه وذلك إما بـ:[1]

- إحداث مركز قانوني جديد، مثل: قرار تعيين شخص في وظيفة عامة.
- أو تعديل مركز قانوني قائم، مثل: قرار ترقيه موظف.
- أو إلغاء مركز قانوني قائم، مثل: قرار فصل موظف.

ثانيا: صدور القرار بالإرادة المنفردة للإدارة

يصدر القرار الإداري من جانب الإدارة وحدها وهذا ما يمتاز به عن العقد الإداري الذي يصدر بإرادتين سواء كانت هاتين الإرادتين لشخصين من أشخاص القانون العام أو كان أحدهما شخص من أشخاص القانون الخاص، وكون العمل الإداري صادر عن جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري لا يعني أن يصدر من فرض واحد فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرض واحد كل منهم يعمل في مرحله من مراحل تكوينه لان الجميع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة.[2]

ثالثا: صدور القرار من سلطة إدارية وطنية

إن القرار الإداري يصدر من سلطه إدارية وطنية سواء كانت داخل حدود الدولة أو خارجها، من دون النظر إلى مركزية السلطة من عدم تركيزها، فالعبرة في تحديد ما إذا كانت الجهة التي أصدرت القرار وطنيه أملا ليس بالجنسية أعضائها، وإنما مصدر السلطة التي تستمد منها ولاية إصدار القرار.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص9.

[2] مازن ليو راضي، **الوجيز في القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص58.

ولنكون أمام قرار إداري ينبغي أن يصدر هذا القرار من شخص عام أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وقت إصداره، ولا عبره بتغيير صفته بعد ذلك، وهو ما يميز القرار الإداري عن باقي الأعمال سيما تلك الصادرة عن الصنف الثاني من المؤسسات العمومية (المؤسسات العمومية الاقتصادية)، وعن الأعمال الصادرة عن باقي سلطات الدولة (السلطة القضائية والتشريعية)

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري

حيث نجد أن القرار الإداري ينعقد ويكتمل وجوده باكتمال أركانه الأساسية، وتوافر بعض الشروط لصحته، ونتناولها وفقا للعناصر التالية:

الفرع الأول: الاختصاص

الفرع الثاني: الشكل والإجراءات

الفرع الثالث: السبب

الفرع الرابع: المحل والغاية

الفرع الأول: ركن الاختصاص

حيث يقصد بالاختصاص كركن من أركان القرار الإداري قدرة الموظف على مباشرة أو اتخاذ عمل قانوني معين، وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، إذ لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، إذ يجب على الموظف الإداري ألا يؤدي إلا ما أنيط به قانونا من اختصاصات وصلاحيات دون أن يتجاوزها، وعلى هذا الأساس إذا صدر القرار من الجهة غير المختصة بذلك فانه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص.[1]

[1] عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية-قضائية-فقهية**، الطبعة الأولى، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص238.

1. الاختصاص الإيجابي والسلبي:

حيث يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص الإيجابي حينما يصدر من هيئه أو جهة لا تملك سلطة الإصدار، وكذلك عندما يتم تجاوز الحدود المرسومة لسلطة الإصدار.[1]

كما نجد أن عدم الاختصاص السلبي لا يحول دون اللجوء لدعوه الإلغاء، عكس الإيجابي حيث نكون أمام قرار إداري سلبي يخضع لكل ما تخضع له القرارات من أوجه الطعن لعدم الاختصاص.

حيث يعتبر الاختصاص من النظام العام، أي أنه القاضي أن يثير مسألة عدم الاختصاص من تلقاء نفسه أثناء النظر في دعوه الإلغاء، حتى ولو لم يدفع به الطاعن في تلك الدعوة، ولا يتم إعفاء الإدارة من اتباع قواعد الاختصاص فيما تصدر من قرارات سوى في الظروف الاستثنائية، مثل حالة الاستعجال.[2]

2. عناصر الاختصاص:

وتتمثل في كل من:

أ- **الاختصاص الشخصي:** ويقصد به تحديد أشخاص أو الهيئات الإدارية المخول لها سلطة إصدار القرارات الإدارية معينة، ذلك أن القاعدة العامة هي أنه لا يجوز لغير الموظف أو الجهة الإدارية المختصة إصدار قرارات، وأن مخالفة ذلك يجعل من القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص، إلا أن هذه القاعدة تقيد بمجموعة من الاستثناءات، وهي حالة صدور القرار من طرف موظف واقعي أو فعلي (نظرية الموظف الفعلي)،حيث يعد العمل الإداري سليما، ويعترف القضاء الإداري بمشروعيته، أو أن

---

[1] عبد العزيز منعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص، 49-51.

[2] عبد العزيز منعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق، ص ص، 51، 52.

يصدر القرار عن موظف غير مختص بموجب تفويض أو إنابة أو حلول مكان الموظف الأصلي.[1]

ب- **الاختصاص الموضوعي: حيث** يقصد في هذا الصدد بالاختصاص الموضوعي وجوب صدور القرار عن الجهة التي تملك قانونا التصدي بموضوعه والتقرير فيه، حيث يحدد المشرع لكل جهة إدارية مختصة باختصاص محدد، ولا يجوز لها أن تتجاوزه إلى اختصاص مقرر لجهة أخرى، وإلا كان قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، ومن بين أهم صور عدم الاختصاص الموضوعي في مجال القرارات الإدارية نجد: حالة القرارات الصادرة من فرد عادي ليست له أية صفه عامة، إذ يصبح الاعتداء في مثل هذه الحالة من قبيل اغتصاب السلطة، وحالة اعتداء الإدارة على اختصاصات السلطة التشريعية، وحاله اعتداء الإدارة على اختصاصات السلطة القضائية، وحالة اعتداء الإدارة على اختصاصات سلطه إدارية لا تمت لسلطة القرار بأي صلة، وإن كانت موازية لها، كالقرارات الصادرة من وزير المالية بتعيين موظف في وزاره التربية والتعليم، وكذلك حالة اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة أعلى منها أو العكس.[2]

ت- **الاختصاص المكاني:** حيث يقصد به تحديد ممارسة الاختصاص برقعة جغرافية معينة، قد تمتد هذه الرقعة لتشمل إقليم الدولة بالكامل، كما في اختصاصات رئيس الدولة ومجلس الوزراء وموظفي وهيئات الإدارة المركزية حسب اختصاصهم، وقد يقيد صاحب الاختصاص برقعة جغرافية محددة لا يجوز تجاوزها عند ممارسته لاختصاصه.[3]

[1] علاء الدين عشية، المرجع السابق، ص 118.

[2] نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص، 260، 261.

[3] مسعودي هشام، **أركان القرار الإداري الإلكتروني**، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، دون سنة نشر، ص156.

وتبعا لذلك يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص المكاني ويكون أقل حدوثا، وهذا راجع إلى المناطق الجغرافية المحددة للاختصاص والتي تكون واضحة من الناحية الفعلية، الأمر الذي يحد من تجاوز حدود الاختصاص المكاني، ويكون هذا التجاوز بسبب تغيير الأفراد لإقامتهم دون علم الإدارة.[1]

ث- **الاختصاص الزماني: حيث** يكون القرار محترما للاختصاص الزماني إما لأنه صدر في شخص موظف يملك الصفة للقيام بذلك، أو أنه صدر خلال المدة التي يقررها القانون، وذلك على النحو التالي:

- **بالنسبة للموظف(الشخص):** فحتى يرتب أثره القانوني يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الموظف المختص أثناء أداء مهامه، أي من تاريخ تقلد مهامه إلى تاريخ انتهائها.
- **أما بالنسبة للمدة:** إذا حدد القانون مدة وفترة معينة للقيام بالتصرف ما فإنه يتحتم على الشخص أو الإدارة المختصة موضوعا أن تقوم بأدائه خلالها، وإلا فانه يتم إلغاءه نظرا لبطلان زمانه.[2]

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات

حيث يقصد بشكل القرار الإداري الصورة التي يوضع فيها القرار سواء اتخذت الكتابة أو صوره أخرى، كما يصدر القرار شفاهة أو بطريق الإشارة أو الإماءة أو السكوت الذي يعني الرفض أو القبول.

والأصل أنه لا يشترط في القرارات الإدارية شكل خاص، ما لم ينص المشرع أو يجري العرف خلاف ذلك، ويجب على الجهة مصدرة القرار أن تراعي بعض الشكليات لكي لا يشوب القرار بعيب الشكل.

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص261.

[2] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص71.

أما بالنسبة للإجراءات فإنها هي مجموعة الخطوات أو العمليات التي يجب على الإدارة مراعاتها منذ بدء التفكير في إصدار القرار لحين وضعه في الصورة التي يصدر فيها، حيث تختلف مدتها حسب كل قرار.[1]

ويقصد أيضا بركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري إفصاح الإدارة عن إرادتها، أي مجموعة التدابير التي تتبعها الإدارة للتعبير عن إرادتها بصورة معينة صريحة أو ضمنية، ويلعب ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري دوريا حيويا لحماية المصلحة العامة من جهة ويهدف إلى اتخاذ قرارات مدروسة ويحافظ على مبدأ المشروعية في الدولة، ويصون المصلحة الخاصة.[2]

وقد درج القضاء الإداري على التمييز ما إذا كانت المخالفة يترتب في الشكل والإجراءات وقد تعلقت بالشروط غير الجوهرية لا يترتب على إهدارها المساس بمصالحهم ويترتب على ذلك البطلان بالنسبة للنوع الأول دون النوع الثاني.[3]

الفرع الثالث: ركن السبب

فالإدارة لا تملك الحرية المطلقة في إصدار القرارات الإدارية، وإنما تتقيد إرادتها بسبب يبرر القرار الذي تصدره، وبغاية الصالح العام، التي يجب أن تتوخاها عند إصداره فهو الدافع الذي يجعل الإدارة تفكر في اتخاذ القرار والمنطق يقتضي أن يكون لكل أمر سبب.

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص، 263، 264.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص، 72، 73.

[3] طعيمة الجرف، **القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة**، ملتزم للطبع والنشر، القاهرة، 1980، ص403.

وفي هذا الصدد نجد أن الفقيه دوجي يقول: "لنستعرض جميع الأعمال الإدارية أين كان مصدرها فسنجد أن هناك واقعة سابقة على العمل الأراضي ألهمت رجل الإدارة الفكرة التي كانت المحرك لنشاطه الإداري ولكن الذي يميزها أنها دائما مستقله عن رجل الإدارة وسابقه على العمل الإداري."[1]

وقد عرضت عدة محاولات فقهية وقضائية لتعريف السبب في القرار الإداري، حيث يقصد به الأمر الذي يسبق القرار ويأخذ شكله حالة قانونية أو ماديه تدفع الإدارة إلى اتخاذ القرار فسبب في قرار العزل التأديبي هو المخالفة التأديبية التي يكون الموظف المعزول قد ارتكبها.

وبذلك يكون عنصر السبب عنصرا داخليا نفسيا لدى من أصدر القرار ولكنه عنصر خارجي يسوغ للإدارة التدخل بالقرار.

1. **عناصر ركن السبب:** وتتمثل في كل من:

أ- **الوجود المادي والقانوني:** حيث أنه لا بد أن تكون الواقعة موجودة فعلا، وليس تخمينا أو توهما خاطئا من طرف رجل السلطة الإدارية المختصة.

ب- **التكييف القانوني للوقائع:** أي إسناد الواقعة المادية أو القانونية لدى رجل السلطة المختص وربطها بالقاعدة القانونية أو التنظيمية على الحالة الفردية والمحددة الواقعة القائمة حتى يتسنى تطبيقاتها ونفادها والمقصود بعنصر تقدير مدى ملائمه وخطورة الوقائع المادية أو القانونية وان يقدر خطورتها حتى لا يقع في الخطأ وبالتالي يختار أو قرار غير المناسب لأنه لم يقدر الواقعة حقا قدرها.[2]

---

[1] بونة عقيلة، **الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص ص، 16، 17.

[2] بونة عقيلة، المرجع السابق، ص ص، 17-19.

2. شروط ركن السبب: وتتمثل في كل من:

أ- **أن يكون قائما عند الإصدار:** ذلك أنه وتطبيقا للمبدأ القائل بأن الحكم على مشروعية القرار يكون بالرجوع دائما إلى تاريخ صدوره، فان لم يتوفر السبب عند إصدار القرار فيعتبر القرار غير مشروع حتى ولو ظهرت أسباب جديدة بعد صدوره قد تكون الأخيرة مبررا لإصدار قرار جديد يرتب آثاره من تاريخ صدوره ليس بأثر رجعي.[1]

ب- **أن يكون مشروعا:** ذلك أن الأصل هو بأن الإدارة حرة في اختيار ما تشاء من الأسباب التي تراها صالحه لبناء قرارها، فان أفصحت الإدارة عن سبب قرارها بإرادتها فان المحكمة تراقب صحة قيام هذا السبب، وان ألزمها النص القانوني على الإعلان عنه فإنه يفترض في القرار أنه قام على سبب سليم وقائم بذاته، ما لم يثبت من يدعي العكس أنه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة، لكن استثناء قد يورد المشرع السبب أو الأسباب على سبيل الحصر، فاذا أصدر القرار مستند إلى سبب أجنبي عنها فيعتبر القرار قائما على سبب غير مشروع.[2]

ت- **أن يكون محدد في وقائع ظاهره يقوم عليها:**

حيث أنه لا يكفي أن تفصح الإدارة عن السبب، ولكن لا بد أن يكون محدد وواضحا حتى يتسنى لصاحب الشأن أن يحدد موقفه، بالقبول أو الرفض بالتظلم أو اطعن فيه، ولا يمكن للقاضي إعمال رقابته عليه فيعتبره غير كائن لإصدار القرار.[3]

---

[1] بونة عقيلة، المرجع السابق، ص ص، 19، 20.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص20.

الفرع الرابع: ركن المحل والغاية

أولا: ركن المحل

وهو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة، وبهذا يتميز القرار الإداري كعمل قانوني عن العمل المادي الذي يصدر من الإدارة، فهذا الأخير يكون محله دائما نتيجة واقعية، أما الأثار القانونية غير المباشرة التي ترتب عليه فمرجعها إلى المشرع.[1]

كما أن القاعدة العامة هي أنه يجب أن يكون لكل تصرف قانوني محل معين، وهو الأثر القانوني الذي يحدثه التصرف مباشرة، وذلك بتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، وهذا المحل هو الذي يميز التصرف القانوني جوهره.

والقرار الإداري كعمل قانوني من أعمال الإدارة الصادرة عنها بإرادتها المنفردة وبصفتها سلطه عامه لا يشد عن هذه القاعدة، ذلك لأنه يجب أن يكون لكل قرار إداري محل معين يتمثل في الأثر القانوني المترتب عليه، ويتنوع الأثر الذي يحدثه القرار بحسب نوع القرار، ما إذا كان قرارا تنظيم أو لائحيا أو فرديا.

ذلك أنه بالنسبة للقرار التنظيمي تكون أثاره إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام، في حين ينصب هذا الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء على مركز قانوني ذاتي فيما يتعلق بالقرار الفردي.[2]

ويشترط في محل القرار الإداري أن يتوافر على ما يلي:

أ- **أن يكون محل القرار الإداري ممكننا:** والمقصود بهذا الشرط أن يكون من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، فاذا استحال هذا المحل قانون أو واقعا، فإن القرار يصبح قرار منعدما، كما قد يكون محل القرار الإداري مستحيل من الناحية الواقعية كما في حالة إصدار قرار إداري من المستحيل تنفيذه فان محل القرار نفسه يكون تحقيقه، وقد يكون

[1] فريجة حسين، **شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص233.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري ومجلس الشورى اللبناني**، بيروت، 1999، ص ص، 518-120.

كذلك مستحيلا من الناحية القانونية فينعدم المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه الأثر القانوني للقرار.

ب- **أن يكون محل القرار جائزا:** حيث يجب أن يكون هذا المحل من الجائز إحداثه وتحقيقه في ظل الأوضاع القانونية القائمة، فاذا كان محل القرار غير جائز قانونا فيكون من المستحيل تحقيقه، كما لو تعارض أثر القرار مع القواعد أو مع مبدأ من المبادئ القانونية العامة كمبدأ احترام الحريات العامة، ونعني بذلك أن محل القرار يستحيل تحقيقه قانونا، وبالتالي يصبح القرار الإداري معيبا بعيب المحل جديرا بالإلغاء.[1]

ثانيا: ركن الغاية

حيث يقصد بركن الغاية الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار والأصل أن تكون المصلحة العامة هي الغاية التي يستهدفها القرار الإداري، والا كان معيبا في غايته، ذلك أن السلطات التي تتمتع بها الإدارة ليست إلا وسائل لتحقيق غاية هامة، وهي المصلحة العامة.

وكثيرا ما يتم الخلط بين ركني السبب والغاية فاذا كان سبب يمثل الجانب المادي في القرار الإداري فان الغرض يمثل الجانب الشخصي للقرار.[2]

ونلاحظ وجود علاقة بين ركن الغاية والسبب حيث أن هذا الأخير هو حالة واقعية وقانونية مستقل عن الإدارة وسابقة على القرار الإداري، أما الغاية فهي عنصر تغلب عليه الناحية الشخصية، وهي المرحلة النهائية ونقطة الوصول.[3]

ولكن من الناحية العملية يدق الفارق بين الركنين ويتقاربان حد كبير بل لقد انتهى الأمر بالفقيه "جيز" إلى أن مزج عنصرين في ركن واحد.[4]

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص، 276، 277.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص236.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص277.

[4] فريجة حسين، المرجع السابق، ص236.

المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة

حيث أن القرار الإداري ينتهي لأسباب عديده أهمها عدم تنفيذه أو انتهاء ميعاده أو تعليقه على شرط فاسخ، أو ينعدم محله، حيث نجد أن القرارات التي تنتهي بنهاية طبيعية، وهي القرارات التي حصانتها ليست مطلقة، حيث لا يتنافى مع طبيعة الحياة ومقتضيات حق الإدارة، حيث أن تحصين القرار الإداري يكون بالقدر الذي تتطلبه ضرورات الحياة العملية، وعلى هذه الأسباب فان القرارات الإدارية السليمة يجب أن تكون قاعدة عامة أن تظل سارية حتى تنتهي نهاية طبيعية، على اعتبار أن الأفراد لهم الحق في أن يحققوا قدرا معقولا من الاستقرار بالنسبة لمراتبهم الشخصية التي يكتسبونها وفقا للأوضاع القانونية السليمة.[1]

وعليه سنتطرق في دراسة هذا المبحث إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: تنفيذ القرار الإداري وانتهاء ميعاده

المطلب الثاني: تعلق القرار الإداري بشرط فاسخ وانعدام مخله

المطلب الأول: تنفيذ القرار الإداري وانتهاء ميعاده

إن أهمية القرار الإداري تبرز بشكل جلي عند البدء أو الدخول في مرحلة تنفيذه، وترتب هذه الأخيرة بمدة محددة قانونا، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري

الفرع الثاني: انتهاء ميعاد القرار الإداري

[1] سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص589.

الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري

حيث ينتهي القرار الإداري بمجرد تنفيذه لأن هذا التنفيذ يستنفذ موضوعه، ومثال ذلك القرار الصادر بهدم مبنى آيل لسقوط، حيث يتحول مثل هذا القرار إلى عمل مادي بمجرد تنفيذه، ومن القرارات الإدارية الفردية ما يستمر تنفيذه مدة طويلة، وحينئذ يبقى قائما حتى ينتهي لسبب من الأسباب، مثال ذلك القرار صادر لاحد الأشخاص بفتح محل عام، أي القرار الصادر من الإدارة أو امتناع الإدارة عن منح الترخيص.[1]

حيث نجد أن القرارات الإدارية في كثير من الأحيان على فرض التزامات وأعباء على الأشخاص الموجهة لهم، وبذلك يتعين على هؤلاء احترام تلك الالتزامات والوفاء بها بمبادرة ذاتية، والا تصدت الإدارة بما لها من امتيازات القانون العام لضمان تنفيذ قراراتها جبرا، فقد منحها القانون العام بالنص للمصلحة العامة التي تستهدف تحقيق مجموعة من الامتيازات والصلاحيات التي لا وجود لها في القانون الخاص، يمكن أن تلجأ بضمان تنفيذ قرارات إدارية، وعليه اذا لم يحترم الأفراد التكاليف التي تقررها الإدارة طواعية واختيارا فإن الإدارة تملك الوسائل القانونية الكافية والكفيلة على احترامها وتنفيذ مضمونها، وعلة ذلك أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة دوما، لذا يتعين تسهيل مهامها بمنحها الوسائل القانونية الكافية والكفيلة بإزالة العواقب والعقبات.[2]

الفرع الثاني: انتهاء ميعاد القرار الإداري

انتهاء الميعاد أو ما يعرف بانتهاء مدة نفاذ القرار الإداري، حيث نجد أن الأصل في الإدارة أنها لا تصدر قرار لمدة معينة، ولكنه قد تقتضي ظروف معينة بأن تصدر قراراتها بصوره مؤقتة، بحيث يبدأ مفعول هذا القرار بتاريخ معين وينتهي بتاريخ معين أيضا في القرار، وفي هذه الحالة ينتهي عند تحقق التاريخ الأخير.

[1]علي خلق حجاحجة، **اتخاذ القرارات الإدارية**، دار قنديل، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص ص، 311، 312.

[2]علي خطار الشنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص657.

كما أن المدة قد تحددها الإدارة مصدره القرار بما تملكه من سلطة تقديرية، فتعلن في قرارها عن زمن محدد للاستفادة من إجراء ما أو خدمة ما، فإذا انتهت المدة انتهى معها القرار، ومثال ذلك التراخيص والتصاريح، ويمكن أن يكون القرار الإداري موقوفا كموسم معين فينتهي بانتهائه،[1] مثل القرارات التي يصدرها وزير الفلاحة لتحديد أوقات الصيد، ولكن هل يستطيع من رتب القرار له الحق في إجراء معين، وخلال فتره معينة مباشرة الحق قبل حلول الأجل الضروري بالقرار؟

وإذا كانت القاعدة تقضي بأن القرار ينتهي بمجرد سريان المدة ونفادها، وإهمال تنفيذه بعد نهاية المدة بفترة طويلة يعطي الحق للإدارة بالاعتراض على تنفيذ القرار بالشكل المتأخر، فإن رأت عدم السماح لمن صدر له الحق في قرار معين بتنفيذه قبل حلول بدء سريان المدة، ذلك أن الإدارة وكما أسلفنا عندما تصدر قرارا ما فإنها تعمل على قواعد المصلحة.[2]

المطلب الثاني: تعلق القرار الإداري بشرط فاسخ وانعدام محله

فقد يحدث ويتعلق تنفيذ القرار الإداري بشرط فاسخ يصدر بمناسبته، كما قد نجد في بعض الحالات إن المحل في القرار الإداري منعدم، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى العناصر التالية:

الفرع الأول: تعلق القرار الإداري بشرط فاسخ

الفرع الثاني انعدام محل القرار الإداري

[1] عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية–قضائية–فقهية**، المرجع السابق، ص 225.

[2] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص591.

الفرع الأول: تعلق القرار الإداري بشرط فاسخ

في الشرط هنا هو الشرط الفاسخ فتوافر هذا الشرط يعني انتهاء القرار الإداري الذي اقترن به من الوجود، والقرار المعلق على شرط فاسخ هو قرار كامل التكوين وتكون أثاره نافذة، وكل ما يترتب على تحقق الشرط هو زوال القرار وانقضاؤه من تاريخ صدور القرار، وليس من تاريخ تحققه، دون أن يؤثر ذلك في الحقوق المكتسبة التي تحصلت للأفراد.[1]

فالحكمة من عدم تحقق هذا الشرط هو رد حق الإدارة، وتؤثر بالنتيجة في بنية القرار الإداري ذاته، ويتمثل في إلغاء ترخيص الاستعمال غير العادي في أي وقت، وإذا اقترن القرار بشرط فاسخ فانه ينتهي بمجرد تحقق هذا الشرط.[2]

حيث نجد أنه ومن بين الشروط الفاسخة أن تصدر الإدارة قرار بتعين موظف معلق على شرط فاسخ وهو عدم الالتحاق بالوظيفة فينتهي القرار نهاية طبيعية، على أن الشرط الفاسخ من أجل تحققه يقوم على جملة من المقومات تتمثل في:[3] أن يكون الشرط مشروعا، فإذا كان الشرط باطلا أو مخالف للنظام العام كان القرار سليما مع بطلان الشرط الذي علق عليه، وذلك في حالة مشروعية القرار ذاته، أم في حالة عدم مشروعة القرار فإن عدم مشروعية الشرط يؤدي إلى بطلان القرار الذي يقترن به بطلانا مطلقا وهذه المسالة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في كل حالة على حدا، ومن هذا القبيل حكم مجلس الدولة الفرنسي بصحة القرار الصادر بالترخيص لشركة "انوكار" باتخاذ موقف لها في الطرق العامة مع بطلان الشرط الذي يلزمها باحترام مواعيد السكة الحديدية.[4]

وكمثال أيضا على نهاية القرار الإداري بتحقق الشرط الفاسخ، كأن تصدر الإدارة قرار بتعيين شخص وتعلق استمراريتها على شرط هو عدم تهديد الشخص لأمن الدولة، فاذا ثبت هذا

---

[1] عبد العزيز خليفة، المرجع سابق، ص 287.

[2] علي خلق حجاجة، المرجع السابق، ص ص، 313، 314.

[3] عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 241.

[4] المرجع نفسه، ص242.

الشرط، كان للإدارة الرجوع في هذا التعيين، أو يثبت للإدارة خلال فترة خلال فترة تجربة الموظف الجديد عدم كفاءته.

كما تجد بنا الإشارة في هذا الصدد إلى مسألة جواز انتهاء القرار الإداري بعدم استعماله، ذلك أن عدم قيام الإدارة بتطبيق لائحة ما يعني إنهائها مهما طال زمن عزوف الإدارة عن تطبيقها، ومن ثم يوسع صاحب الشأن مطالبة الإدارة بتنفيذ تلك اللائحة، ويعد امتناعها عن ذلك بمثابة عمل غير مشروع، يوسع صاحب الشأن الطعن فيه بالإلغاء، ولا تستطيع الإدارة الدفع بأن سكوتها عن تطبيق اللائحة يعني اتجاه نيتها إلى إسقاط العمل بها.[1]

الفرع الثاني: انعدام محل القرار الإداري

حيث نجد بأنه ليست كل القرارات الصادرة عن جهة الإدارة تنفذ وتحقق منافعها ومبتغاها، بل هناك قرارات تصدر ولا تنفذ بسبب استحالة تنفيذها، نظرا لعدم إمكانية تجسيد مضمون القرار في الواقع العلمي لاستحالة التنفيذ المطلقة.[2]

ومن قبيل انعدام محل القرار الإداري واستحالة تنفيذه نجد حالة موت المستفيد في حالة القرارات الإدارية التي يراعي في صدورها شخص معين، حيث نجد أن القاعدة العامة تقضي أن القرارات هي قرارات شخصية يرتبط مصيرها بمصير من صدرت لمصالحهم، فاذا مات هذا المستفيد فالأصل أن ينقضي القرار الإداري، ولا يتعدى اثره إلى ورثته، إلا في حالات استثنائية، ومن أمثله هذه القرارات نجد قرارات التعيين في الوظائف والتراخيص، وانقضاء القرار بسبب موت المستفيد منه لا يعني إنهاء لكافة أثاره غير المباشرة بالنسبة للغير، مثل حق ورثته بالمعاش أو المكافأة بعد الوفاة، وهذا لا شك مرده إلى القانون مباشرة أو الهلاك للشيء المادي الذي يقوم عليه القرار اذا كان يصدر قرار ترخيص لأحد الأشخاص بالاستعمال.[3].

---

[1]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص ص، 295، 296.

[2] المرجع نفسه، ص296.

[3] محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، 2003، ص232.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق لنا تقديمه في الفصل الأول فيما يخص زوال القرار الإداري بصفة عادية، نستنتج أن القرار هو الوسيلة الأولى والأهم التي تلجأ إليها الإدارة لممارسة مختلف أنشطتها، حيث جعل المشرع القرار متمتع بقرينة المشروعية، بمعنى نشاطاتها، ذلك أن الأصل فيها هو صدورها صحيحة ومطابقة للقانون، ومنتج لكافة آثاره، غير أن ذلك لا يمنع احتمال استعمال الإدارة سلطتها للاعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، سواء بحجة الحفاظ على النظام العام وضرورة استمرارية المرافق العامة أو لحجج أخرى.

ومهما طالت مدة سريان القرار الإداري ونفاذه، إلا أن هذا النفاذ لن يدوم، وله حد ينقضي إليه ويزول به، وتختلف الطرق التي يتحقق بها الزوال والتي مهما تعددت فهي تهدف إلى نهاية القرار وآثاره، ويعود انقضائه إلى أسباب طبيعية، دون تدخل الإدارة وبصور مختلفة، ويتحقق ذلك خلال تنفيذه وتجسيد أثاره القانونية واقعا وبصفة شاملة أو بانتهاء المدة المحددة لسريانه أو بتحقيق الشرط الفاسخ الذي ارتبط به القرار.

الفصل الثاني:

"إنـهاء الإدارة للقرار الإداري"

تنتهي حياة القرار الإداري نهاية طبيعية أي دون تدخل من القضاء أو الإدارة وقد ينتهي القرار الإداري بقيام الإدارة بإلغائه أو بسحبه، حيث أن النهاية الطبيعية للقرار الإداري لا تثير أي مشاكل قانونية إلا أن القرار الذي يصدر ويحمل مدة معينة لسريانه كأن تصدر الإدارة قرار بحضر التجوال لمدة ثلاثة أيام , و هكذا نرى أن القرار الإداري ينتمي في كل الحالات و أمثالها بصفة طبيعية دون عمل أو إجراء تنفذه الإدارة و دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، إذ يختلف الأمر حين تقرر الإدارة إنهاء حياة قرار إداري بإرادتها و وسيلتها في هذا الصدد و هما الإلغاء أو السحب الإداري .

حيث إن زوال القرار الإداري بتغيير الظروف التي دعته إلى إصداره فاللائحة الصادرة تنفيذ القانون معني تزول بزوال هذا الأخير إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، ففي كل الأحوال ينتهي القرار بتدخل من جانب السلطة الإدارية أو دون تدخلها، وقد ينقضي كذلك بالنسبة للمستقبل نتيجة تصرف إداري.

وتبعا لذلك سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإلغاء الإداري

المبحث الثاني: السحب الإداري

المبحث الأول: الإلغاء الإداري

يقصد بالإلغاء ذلك العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمنا انقضاء القرار الإداري بالنسبة للمستقيل فقط ولا يمس بأية حال من الأحوال الآثار التي رتبها منذ صدوره وحتى اللحظة التي تقرر فيها الإلغاء.

والأصل إن يتم الإلغاء بقرار صادر من السلطة التي أصدرت القرار الأصلي أو السلطة الرئاسية لها مالم ينص المشرع على منح سلطة أخرى هذا الحق ومن الضروري أيضا أن يتخذ قرار الإلغاء نفس الشكل وإجراءات صدور القرار الأصلي فإذا كان الأخير كتابيا يجب أن يكون قرار الإلغاء كتابيا أيضا،[1] حيث سندرس هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إلغاء القرارات الفردية

المطلب الثاني: إلغاء القرار ت التنظيمية

المطلب الأول: إلغاء القرارات الإدارية الفردية

حيث تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها إلى قرارات تنظيمية أو قرارات فردية ويعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات القرارات الإدارية لما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالنظام القانوني الذي يخضع له كل من القرارات التنظيمية والفردية.[2]

تتناول القرارات الفردية فرد أو أفراد ولا يهم عدد المخاطبين في هذه القرارات وإنما المهم أن يكون الأفراد معروفين بذواتهم وصفاتهم، فمثلا صدور قرار إداري بقبول طالب في كلية القانون معني بالاسم أو صدور قرار يتضمن تعيين مجموعة من الأسماء في وظائف عامة في كلا

[1] حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 612.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 612، 613.

الحالتين تكون أمام قرار فردي حيث يكون إلغاء القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد وإلغاء القرارات التي ترتب حقوقا.[1] وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إلغاء القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد

الفرع الثاني: إلغاء القرارات التي لا ترتب حقوقا للأفراد

الفرع الأول: إلغاء القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد

يسلم الفقه بصعوبة وضع تعريف محدد للقرارات المنشئة لحقوق الأفراد ومثال ذلك القرارات الصادرة بالتعيين، الترقيات منح الأوسمة، تراخيص البناء هذه القرارات لا يجوز من حيث المبدأ إلغائها إذا ما صدرت سليمة مستوفية الشروط التي يتطلبها القانون، وتتميز بكونها ذات طابع نهائي ولا تملك الإدارة التصرف في مواجهتها إلا وفقا للقانون كل ذلك لأن احترام المراكز الخاصة التي تنشأ عن القرارات غير لائحية.[2]

ومع التسليم بأن عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة التي ترتب على هذه القرارات يحول دون إلغائها إلا أن من الخطأ التقرير بأن المبدأ ذو طابع مطلق فالإدارة قد تلغي قرارات ترتب حقوق مكتسبة مثل قرار تعيين موظف الذي يمكن إلغائه في حالتين: وهي عزل الموظف في حالة ارتكابه خطأ معين شريطة مراعاة الإجراءات والشكليات، أما السبيل الثاني إحالة الموظف إلى المعاش إذا ما بلغ السن القانوني.

وسلطة الإدارة في إجراء الإلغاء للقرارات الإدارية المعنية غير مطلقة إذ لا تستطيع إلغاء المشروع في أي وقت تشاء لأنها مقيدة بميعاد الطعن القضائي فإذا ما انقضى ميعاد الطعن القضائي فإن القرار غير مشروع يتحصن ضد الإلغاء من جانب الجهة الإدارية المصدرة له.[3]

---

[1] رائد محمد يوسف العدوان، **نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة بين الأردن ومصر**، مذكرة ماجستير القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012 2013، ص 29.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 457.

[3] محمد عواد مهنا، **سحب القرارات الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 1999، ص98.

الفرع الثاني: إلغاء القرارات التي لا ترتب حقوقا للأفراد

ذلك أن القرارات الإدارية التي لا ترتب حقوقا للأفراد تستطيع الإدارة إلغائها أو تعديلها وقد استقر الفقه على عدة أنواع منها:[1]

1. **القرارات الوقتية:** هي تلك القرارات التي ترتب أثر وقتيا ويمكن إلغائه في أي وقت و مثال ذلك القرار الخاص بالسماح بشغل الطريق العام لإجراء بعض التجارب فهو محدد فقط بالوقت اللازم لإجراء مثل هذه التجارب و يتحقق القرار الوقتي بالصور الآتية:

- قد تتصف بعض القرارات بالتوقيت الذاتي وهي القرارات التي تكون مرفقة بطبيعتها ولا تحتاج إلى نص قانوني يؤكد هذا التوقيت.
- عندما ينص القانون صراحة على تحويل الإدارة إصدار مثل هذه القرارات أي أن يكون التوقيت ناشئا عن نص صريح.
- قد تتضمن الإدارة حقها في إلغائها متى شاءت.[2]

2. **القرارات الولائية:** وهي تلك القرارات التي تخول الأفراد مجرد رخصة من الإدارة لا ترتب عليها أي آثار قانونية أخرى، مثل: منح أحد الموظفين إجازة مرضية غير الحالات التي يحتمها القانون فهذا القرار لا يمكن اعتباره حقا مكتسبا وبالتالي تملك إلغائه في أي وقت.[3]

3. **القرارات السلبية:** القرار السلبي هو ذلك القرار الذي لا يصدر في شكل الإفصاح الصريح عن إرادة جهة الإدارة بإنشاء المركز القانوني أو تعديله أو إنهائه بل تتخذ الإدارة موقفا سلبيا من التصرف في أمر كان الواجب على الإدارة أن تتخذ الإدارة موقفا سلبيا من التصرف في أمر كان الواجب أن تتخذ إجراء فيه طبقا للقانون واللوائح فسكوت الإدارة

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 234.

[2] عادل عمران، **انتهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة القانون العراقي دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الإسراء، كلية الحقوق، الأردن، 2013، ص70.

[3] تحسين محمد القطاونة، **سحب القرارات الإدارية دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير قانون عام، جامعة عمان، كلية الدراسات القانونية، عمان، 2007، ص 88، 89.

عن الإفصاح عن إدارتها بشكل صريح يعد بمثابة قرار سلبيا بالرفض و هذا القرار لا يرتب حقوقا أو مزايا لأفراد و يجوز إلغائه في أي وقت مثل قرار الإدارة برفض منح رخصة لأحد الأفراد لمزاولة مهنة معينة.[1]

4. **الأعمال التمهيدية:** الأعمال هي تلك التي تسبق صدور القرار الإداري وذلك بقصد التمهيد لإصدار قرار معين دون أن ترتب لذاتها أثرا قانونيا كالقرارات الصادرة بإيقاف موظف بقصد إحالته إلى المحاكم التأديبية والقرارات التي تحتاج إلى تصديق من سلطة الوصاية فهذه القرارات جميعا يمكن العدول عنها أو إلغائها بالنسبة للمستقبل في أي وقت ودون التقييد بأي ميعاد.[2]

وتتخذ هذه الأعمال صورا عدة كالآراء التي يبديها الموظفون والفنيون والمقترحات التي ترفعها اللجان المختصة وهذه الإجراءات أو الأعمال لا تولد حقوقا ما لم تكن نهائية.

المطلب الثاني: إلغاء القرارات التنظيمية

يقصد بالقرارات التنظيمية تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة مجردة ملزمة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد دون النظر إلى عدد هذه الحالات أو الأفراد لأن القرار قابل للانطباق على عدد غير محدد أو الأفراد ما توفرت فيها أو فيهم الشروط المعينة مثل قرار تنظيم الشروط الصحية في الأماكن العامة.[3]

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: إلغاء القرار التنظيمي السليم

الفرع الثاني: إلغاء القرار التنظيمي المعيب

---

[1] تحسين محمد القطاونة، المرجع السابق، ص 89.

[2] ميثاق قحطان حامد الدليميا، **سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015، ص 149.

[3] حسين درويش عبد الحميد، **نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء**، الطبعة الثانية، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، ص ص، 527، 528.

الفرع الأول: إلغاء القرار التنظيمي السليم

حيث يذهب الفقيه Isaac إلى أن القرارات التنظيمية ينبغي أن تتوافق مع الظروف والضرورات الجديدة ولجهة الإدارة أن تتدخل لإجراء المواءمة بين الظروف والأوضاع الجديدة وتلك القرارات، ولذوي الشأن حق الطعن في إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية، ولمجلس الدولة إلغاؤها إذا انعدمت الأسباب التي استوجبت الإلغاء، وتوصم القرارات في هذه الحالة بعيب تجاوز السلطة[1].

فإذا طبقت اللائحة تطبيقا فرديا، وتولد لأحد الأفراد حق أو مزية، فإنه يمتنع على السلطة الإدارية المختصة التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، وهذا المركز لا يجوز المساس به إلا بموجب نص قانوني ينص فيه على سريانه بأثر رجعي، فالقيد الذي يحكم الإلغاء هو مبدأ عدم جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة، بمعنى أن الإلغاء جائز، طالما هو يتعارض مع مبدأ جواز المساس المراكز الفردية المكتسبة.

وفي هذا الإطار نجد بأن إلغاء القرارات التنظيمية أو اللوائح يتحقق بإحدى الطريقتين:[2]

الطريقة الأولى: وتتمثل في الإلغاء الصريح والذي يتحقق عندما يصدر من السلطة الإدارية التي أصدرت اللائحة أو القرار التنظيمي أو السلطة الرئاسية قرار أخر بإلغاء القرار الأول، والإلغاء الصريح لا يثير إشكال، وكل ما هو متطلب في هذا الطريق هو أن تفصح جهة الإدارة عن نيتها صراحة في إلغاء اللائحة والعمل باللائحة الجديدة اعتبار من تاريخ نشرها، وال تسري على الوقائع التي تمت في الماضي. [3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص 132.

[2] نوال جوهري، **سحب وإلغاء القرار الإداري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص ص، 62، 63.

[3] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص646.

الطريقة الثانية: وتتمثل في الإلغاء الضمني، حيث يحدث الإلغاء الضمني عندما يصدر قانون جديد أو لائحة تحل محل الأحكام واللوائح القديمة، إذ أن ذلك يعني إلغاء الأحكام القديمة، كما يحدث نتيجة وجود تعارض بين الأحكام الجديدة مع الأحكام القديمة، فيلغي النصوص القديمة ضمنيا، ويشترط أن يتم الإلغاء الضمني بذات الأداة القانونية أو بأداة قانونية أعلى لا العكس[1].

وعليه نستنتج أن الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني يتفقان في الغاية والهدف وهو شل وإعدام أثار القرار بالقياس للمستقبل، ولكن الفقيه فالين له رأي مخالف، فيذهب إلى القول بأن: "إحلال قرار جديد محل قرار سابق (القرار الضمني)، لا يرتب مع ذلك نفس الآثار القانونية التي تترتب على الإلغاء الصريح، وليس له نفس الطبيعة القانونية، ويدل على ذلك بقوله: بأن اللائحة العامة لا تلغي اللائحة الخاصة بطريقة ضمنية".[2]

الفرع الثاني: إلغاء القرار التنظيمي المعيب

حيث إن القاعدة التي انتهى إليها القضاء والفقه الإداري تقضي بأن القرارات التنظيمية المعيبة تتحصن بانقضاء مدة الطعن القضائي، ولا يجوز للإدارة أن تنال منها لا بالسحب ولا بالإلغاء والا طعن على تصرفها بتجاوز السلطة، فانقضاء مدة الطعن القضائي تحصن القرار المعيب من السحب لكن ليس من الإلغاء، فقبل انقضاء مدة الطعن يلجأ الأفراد إلى الإدارة لطلب إلغاء قرارها التنظيمي المعيب، وإذا ما فرضت كان للأفراد الطعن في رفض الإدارة أمام مجلس الإدارة، وفي حالة طلب الأفراد بعد انقضاء مدة الطعن القضائي بإلغاء القرار التنظيمي المعيب فلا يكون للإدارة فال يكون للإدارة الاحتجاج بانقضاء مدة الطعن القضائي، وذلك أن للإدارة حق إلغاء قرارها المعيب بعد مدة الطعن القضائي في كل وقت، لكن الإدارة في طلب القضاء تخضعه لمبدأ الملائمة فإن رأت في الإلغاء تحقيق المصلحة العامة أقدمت على الإلغاء.[3]

---

[1] حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص566.

[2] جوهري نوال، المرجع السابق، ص ص، 63، 64.

[3] حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص، 573-575.

وبخصوص مسألة ميعاد الإلغاء نجد أن القضاء الفرنسي قد استقر على أن سلطة الإدارة في إلغاء أو سحب قراراتها التنظيمية المعيبة تتقيد بمدة الطعن القضائي والتي بانقضائها تكتسب القرارات الحصانة، ويتمنع التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، فقد قيد الفقه الفرنسي سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها.[1]

وعليه نستنتج من هذا المبحث بأن الإدارة تملك حق الإلغاء الصريح والضمني للقرارات اللائحية سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة، ويتم الالغاء بإجراء عام وليس فردي على أن يكون صدور قرار الإلغاء طبقا للإجراءات والشكليات التي حددها المشرع لأنها تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة ولا بحق لأحد أن يبدي اي اعتراضات[2]

والقاعدة العامة هي جواز التعديل أو الإلغاء لتلك القرارات في أي وقت لما كانت القرارات التنظيمية تنشأ مراكز عامة ومجردة ولا تنشأ بذاتها حقوق مكتسبة من مراكز قانونية خاصة فالإدارة تملك كل الوقت أن تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات الصالح العام.[3]

وتبعا لذلك وعلى اعتبار أن إلغاء القرار الصادر عن جهة إدارية معينة يقتصر أثاره على المستقبل فقط مع بقاء الآثار القانونية التي قامت في الماضي، إلا أنه لا يمحو في الماضي الآثار الصحيحة التي ترتيب على سريان هذه القرار، وبالتالي يترتب على الإلغاء الإداري الآثار الموالية:[4]

---

[1] جوهري نوال، المرجع السابق، ص64.

[2] كمال محمد توم حسين محمد، **Administratuie dexiom in law and it's aplication in the kingdom ... of soudi Arabia**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008، ص 286، 287.

[3] سمر الخضري، **نهاية سريان القرار الإداري من جهة الإدارة العدالة والقانون**، غزة، دون سنة نشر، ص 129.

[4] بن إدريس العيد، المرجع السابق، ص37.

أولا: إهدار أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل

حيث تقتصر أثار الإلغاء القرار في إهدار أثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل تماما، وبتالي إخفاء القرار الإداري من النظام القانوني وتوقفه عن إنتاج أثاره بالنسبة للمستقبل، فلا تملك الإدارة الاحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الاستناد إليه لإصدار قرار إداري جديد، لهذا يتحلل الأفراد من التزاماتهم القانونية باحترامهم القرار الملغي، وبتالي يتجرد هذا القرار الإداري من قيمته القانونية، ويتعين في مقابل ذلك على الإدارة احترام جميع الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي في الماضي مكتفيا بإهدار الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل، مع إلغاء الكامل الآثار القانونية المترتبة عن القرار الإداري في المستقبل.[1]

ثانيا: إبقاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي

ذلك أن القرار الإداري أثناء إلغائه يترتب عنه إبقاء الآثار القانونية التي رتبها في السابق دون أن يمتد إلى إلغاءها، فليس من أثار الإلغاء محو الآثار الصحيحة القائمة أثناء سريانه سليما.[2]

1. إلغاء القرار التنظيمية المتعلقة بالموظفين

حيث تعتبر العالقة التي تربط الموظف والحكومة عالقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغيره في أي وقت ومن هذا المنطلق تستطيع الإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية أو اللوائح التي تصدر من جانبها بشأن الموظفون بالنسبة للمستقبل، فمثال تستطيع الإدارة أن تزيد أو تنقص من المزايا التي يحصل عليها الموظفون بل وتستطيع وأن تسحب تلك المزايا كلية، ويترتب على ذلك أنه منذ إصدار اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد فإن الموظفون المعنيين بالقرار أو اللائحة يستطيعون المطالبة بالمزايا السابقة

[1] جوهري نوال، المرجع السابق، ص65.

[2] بن إدريس العيد، **نهاية القرارات الإدارية**، مذكرة ماستر، التخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص ص، 37، 38.

تلك التي تزيد عن المزايا الجديدة، أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصال إذا كان القرار التنظيمي قد ألغاها.[1]

2. مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية

حيث يستوجب الأمر بداية تحديد إذا ما تعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة أو غير المشروعة، ففيما يتعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة في خلال مدة الطعن القضائي فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الأضرار المترتبة على إلغائها،[2] باعتبار اللائحة تتصف بالعمومية والتجريد ولا يتولد للفرد أي حق مكتسب من القاعدة التنظيمية للتغير، والتعديل في كل وقت وبتالي لا يمكن التعويض عنها إذا ما تضرر الفرد عن إلغائها أو تعديلها.[3]

أما القرارات التنظيمية المعيبة والتي حصنت بقوات مدد الطعن القضائي فإن إلغائها يرتب مسؤولية الإدارة إذا تنشأ في ضلها حقوق لأصحاب الشأن، وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا وبتالي القاعدة تقضي بتعويض المضرور عنها.[4]

---

[1] جوهري نوال، المرجع السابق، ص65.

[2] بن إدريس العيد، المرجع السابق، ص ص، 38، 39.

[3] جوهري نوال، المرجع السابق، ص65.

[4] بن إدريس العيد، المرجع السابق، ص ص، 39، 40.

المبحث الثاني: السحب الإداري

السحب هو وسيلة الإدارة لتوفي الطعن القضائي من القرار الإداري الذي أصدرته إذ تستطيع سحب قرارها المعيب وتصحيح أخطائها بنفسها لتجنب إلغائه عن طريق القضاء وتعرف ماهية السحب. [1]

ويعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي سحب القرار الإداري بأنه هو إلغاء بأثر رجعي.[2]

كما يعرفه شارل ديباش "charles debbach": " الغاء كل الآثار الناجمة عنه منذ صدوره".[3]

وعليه يقصد بالسحب أيضا، أنه عملية قانونية تمكن السلطة الإدارية من إعادة النظر في القرار الذي أصدرته وذلك يكون إما بإبطالها للقرار الإداري المشوب بعيب مخالفة القانون منذ نشوئه وذلك بأثر رجعي ينسحب إلى لحظة صدوره وإما بنقضها القرار الصحيح قانون المشوب بعيب عدم الملائمة اللائقة أو بعيب قانوني لا حق وإما بتعديلها للقرار الإداري.[4]

وتبعا لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط السحب الإداري

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرار السحب

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236.

[2] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص876.

[3] سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص 636.

[4] خالد بن حمد النهدي، **مدى صلاحية الإدارة في سحب القرارات الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة جرش، كلية القانون الدراسات العليا، 2016، ص 47، 48.

المطلب الأول: شروط السحب الإداري

باعتبار السحب هو سحب تلك القرارات المعيبة من طرف الإدارة وذلك بإعدام آثارها القانونية بأثر رجعي،[1] ونظرا لخطورة هذه العملية وما قد تودي به من نتائج على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية، فإننا نجدها مقيدة بمجموعة من الشروط، سنتناولها من خلال الفروع التالية:[2]

الفرع الأول: سحب القرارات المشروعة.

الفرع الثاني: سحب القرارات غير المشروعة.

الفرع الثالث: ميعاد السحب.

الفرع الأول: سحب القرارات المشروعة

إن القاعدة العامة المستقرة فقها وقضاء أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية المشروعة حماية لمبدأ المشروعية وضمان الحقوق المكتسبة للأفراد سواء كانت فردية أو تنظيمية مع ان الأخيرة لا تنشأ مراكز شخصية بل مراكز عامة إعمالا لاستقرار الأوضاع الإدارية.

غير أن القاعدة لا تجري على إطلاقها فقد أجاز القضاء الإداري سحب القرارات الإدارية في حالات معينة، نذكر منها:

1. **القرارات الخاصة بفصل الموظفين:** أجاز القضاء الإداري في مصر وفرنسا والاعتبارات تتعلق بالعدالة سحب قرار فصل موظف بشرط ألا يؤثر قرار السحب على حقوق الأفراد التي قد اكتسبت كما لو تم تعيين موظف آخر لشغل الوظيفة التي كان يقوم بها الموظف المفصول.[3]

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 772.

[2] عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية**، المرجع السابق، ص 231.

[3] مازن ليو راضي، المرجع السابق، ص 74.

2. **القرارات التي لا يتولد عنها حقوق للأفراد:** أن للإدارة سلطة واسعة في سحب القرارات التي لا تولد حقوق وبأي وقت تشاء مثل القرارات التأديبية،[1] ذلك كأصل، غير أنها قد تولد أحيانا حقوقا في حالات استثنائية، وفي هذه الحالة يجب أن تتقيد الإدارة في سحب القرارات ضمن مواعيد المعتمدة في القانون، كما سحب القرارات التي يتنازل ذوي الشأن عن حقوقهم و مزاياهم التي نشأت عنها في حالة تنازل ذوي الشأن عن الحقوق التي نشأت عن القرار الإداري الفردي يتحول إلى قرار منشأ ألحق وإن القرارات التي لا تولد حقوق يجوز للإدارة سحبها في أي وقت.[2]

الفرع الثاني: سحب القرارات غير المشروعة

إن القرار الإداري غير المشروع وهو القرار المشوب بأحد العيوب القانونية، كعيب عدم الاختصاص الشكل والإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو عيب مخالفة القانون او عيب السب، فللإدارة ان تبطل القرار الاداري غير المشروع عن طريق سحبه أي ابطاله بأثر رجعي، فالقاعدة المسلم بها في هذا الشأن سواء من الفقه أو القضاء هو حق الإدارة فيه سخب القرارات غير المشروعة".[3]

ويستوي في ذلك القرارات الفردية والتنظيمية فإذا أصدرت الإدارة قرار معين غير مشروع لها الحق في سحبه كما قاضي الإلغاء على أن المقتضى احترام المشروعية لسيادة القانون لم يقف عند مجرد الحق في سحب القرارات الغير مشروعة أو إجازته بل تعدى ذلك إلى فرض الالتزام لسحبها على عاتق الإدارة لكن بوجود ضوابط يخضع لها هذا النوع من القرارات.[4]

---

[1] عادل عمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

[3] محمد نشأت إبراهيم الطراونة، **إنهاء القرار الإداري بفعل الإدارة دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، قسم قانون عام، كلية القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2012، ص 30.

[4] عادل عمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص ص، 69-71.

وعليه نستنتج من هذا المطلب أن القرار لا يسحب إلا وفق الشروط التالية:

1-عدم شرعية القرار محل السحب: حيث أن عملية سحب القرارات الإدارية لا يمكن أن تنصب إلا على القرارات غير مشروعة، أو بعض القرارات الصادرة في إطار الشرعية لكن قد شملها سبب غير شرعي أجاز سحبها، إذ يعد كل قرار مسحوب خارج هذه الحالات لا غيا وهو الأمر الذي ينطبق على سحب القرار الساحب.[1]

2- أن يتم السحب خلال المدة المحددة قانونا، حيث أن سلطة الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة مقيدة بالميعاد المحدد للطعن القضائي الممنوح للأفراد المخاطبين بها بإلغاء هذه القرارات، [2]ويبرر ذلك أن انقضاء هذا الميعاد يضفي على القرار طابعا نهائيا بحيث عدم المساس به يصبح مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذوي المصلحة فيه.[3]

3-أن تتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية المختصة: فحتى تكون عملية السحب صحيحة البد من أن تتم من طرف السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة،[4] وذلك وفقا للأصول والمبادئ والأحكام التنظيمية، والعملية، والقانونية للسلطات الإدارية، تطبيقا لهرم تدرج النظام الإداري، وذلك لممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص العاملين والمرؤوسين، ذلك لأن كل فعل تقوم به سلطة خارج هتين السلطتين بسحب قرار إداري مشوب بعيب عدم الاختصاص يعتبر باطلا.[5]

---

[1] عادل مستاري، **دعوى إيقاف القرارات لإدارية الشروط والآثار في ظل قانون 08-09**، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 157.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، المرجع السابق، ص 152.

[3] جوهري نوال، المرجع السابق، ص ص، 47، 48.

[4] كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 363

[5] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، المرجع السابق، ص172.

الفرع الثالث: ميعاد السحب

نظرا لخطورة آثار إعمال سلطة السحب المقرر للإدارة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار، إذ يجب أن تمارس خلال مدة زمنية هي ذاتها مدة الطعن القضائي بالإلغاء، والمقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] بأربعة أشهر، حيث أن الأصل هذه المواعيد هي الآجال المقررة للطعن القضائي في القرار المعيب، حيث أنه إن لم تتحرك الإدارة سهوا منها أو عمدا في سحب تلك القرارات فإن ذلك القرار يتحصن برغم من عدم مشروعيته.[2]

وكما سبق وأشرنا فإن أساس تقدير هذه المدة الزمنية من أجل سحب القرار الإداري هو فكرة استقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية، إلى جانب فكرة استقرار الحقوق الفردية المكتسبة بالتقادم ومرور الوقت، وكذا فكرة الظاهر واحترام القمة الأفراد في مشروعية القرارات الإدارية بحكم الظاهر وفوات الوقت عن ذلك.[3]

وعليه يجب أن يتم سحب القرار المعيب خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في القرار و هي في الأصل 60 يوم على ان المدة التي يجوز فيها السحب تمتد مع امتداد مدة الطعن ليس من الأسباب كالتظلم الولائي.

كما يجوز سحب القرار الإداري في اثناء نظر الطعن فيه أمام القضاء و في هذه الحالة يجب أن يكون السحب لنفس الأسباب التي من أجلها رفع الطعن و في حدوده.

إن التقارب في السحب الإداري والإلغاء القضائي حيث الأول يعد كجزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة أما الثاني يوقعه القاضي فإذا انقضت المدة فإن القرار الإداري لا يكون مهدد قضائيا ويغلق الباب أما الإدارة فيما يتعلق بالسحب ومواعيد الطعن المتعلقة به.[4]

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص237.

[3] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص65.

[4] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، المرجع السابق، ص174.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك حالات لا يجوز فيها السحب بعد فوات الميعاد:

1. **حالة انعدام القرار**: إن الأصل في القرارات الإدارية هو أنه يجب أن تصدر وهي صحيحة ومشروعة ولكنه قد يصدر قرارا معيبا يجعله باطلا أي أنه صدر وهو مشروب بأحد العيوب التي تصحب صحة القرار الإداري وتجعله غير مشروع، كعيب عدم الاختصاص أو الشكل أو المحل أو السبب أو إساءة استخدام السلطة والانحراف بها.[1]

ويصبح قرارا معدوما عندما يكون مشوبا بعيب جسيم يحوله إلى مجرد عمل مادي ولهذا يفوز سحبه في أي وقت ويجوز الطعن فيه أمام القضاء دون التقيد بالميعاد المحدد للطعن بالإلغاء.

2. **سحب القرار المشوب بغش أو تدليس: حيث** يتطلب لقيام حالة الغش أو التدليس ان تكون هناك طرق احتيالية و تدليسية و ان تكون صادرة عن سوء نية وليس عن خطأ وان تكون صادرة من المستفيد أو ان يكون الغش مؤثرا فإذا تحققت كل الشروط تؤدي إلى عدم المشروعية بالنسبة للقرار الإداري و يمكن للإدارة سحبه أو إلغائه في أي وقت دون التقيد بميعاد و مؤدى ذلك هو أن الإدارة قد تقوم بإصدار قرارات إدارية نتيجة غش او تدليس من المستفيد من القرار و في هذه الحالة أجاز للإدارة سحب القرار دون التقيد بميعاد الطعن القضائي و ذلك وفق قاعدة القانون (إن الغش يفسد كل شيء).[2]

3. **القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة** : ذلك أن القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطة مقيدة لا يترك المشرع للإدارة حرية في التقدير فيها، فلا يكون لها ان ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون التقيد بمدة و مثال ذلك القرارات التي تصدر بناء على اختصاص مقيد قرار الإدارة في مراعاة هذا الشرط و أصدرت قرارها متخطية الموظف المستحق إلى الموظف أحدث جاز أن تسحب قرار الترقية دون التقيد

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، المرجع السابق، ص174.

[2] مازن ليو راضي، المرجع السابق، ص 75.

بمدة معينة و على العكس من ذلك إذا مارست الإدارة اختصاص تقديري فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها المعيب إلا خلال المدة المحدد لطعن بالإلغاء.

4. **القرارات الإدارية التي لم تنشر أو تعلق:** من المستقر فقها و قضاء أن القرار الإداري يكون نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره في حين لا يسري في مواجهة الأفراد الا بعلمهم به بالطرق المقررة قانونا و بناء على ذلك فإن لجهة الإدارة ان تسحب قراراتها الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن في اي وقت ومن باب أولى ان يتم في شأن القرارات الإدارية المعيبة التي لم تعلن أو تنشر.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرار السحب الاداري

إن النتائج التي تتولد عن إلغاء القرار الإداري قضائيا تماثل مع تلك النتائج المتولدة عن القرار الذي يتم سحبه إداريا لوجود عيب فيه، ولأن الأثر الرجعي لحكم الإلغاء للقرار الإداري المشوب بأحد العيوب تحكمه قاعدة مقتضاها أن يعود للطاعن مركز قانوني قبل صدور القرار الملغى وذلك على اعتبار أنه لم يصل أصلا، وحكم الإلغاء للقرار بهذه النتيجة يكون مساويا مع قرار الرجوع فالأثر الرجعي الذي يحكمها يجعل الآثار المترتبة على إلغاء القرار بالطريق القضائي. [2]

وعليه متى قامت الإدارة بسحب قرارها بصورة كلية أو جزئية فان قرار السحب يترتب عليه زوال القرار المسحوب من وقت صدوره أي أن السحب يزيل القرار من الوجود القانوني اي اعدام القرار كما هو حال الحكم القضائي الصادر بعد الحكم في القرار هذا اذا كان السحب لا يكون إلا في الأحكام القانونية.[3]

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، المرجع السابق، ص ص، 174-176.

[2] مازن ليو راضي، المرجع السابق، ص ص، 75، 76.

[3] الأصيبعي الفيتوري سالم محمد، **النظام القانوني لسحب القرارات الإدارية في التشريع الليبي و في الفقه المقارن دراسة قانونية وتحليلية مقارنة**، رسالة ماجيستير في القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان 2006 ص ص، 205، 206.

وتبعا لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: الآثار الهادمة للقرار الساحب والآثار البناءة له.

الفرع الأول: الآثار الهادمة للقرار الساحب

حيث يترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية في وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه بأثر رجعي وانتهاء كل أثر لأي قرار آخر صدر ويرتبط بالقرار المسحوب بدرجة كبيرة لا تسمح بوجوده مستقلا ومثال ذلك القرار الصادر بسحب أحد الموظفين في وظيفة معينة يتتبع فقدان هذا الموظف وبأثر رجعي لكل المزايا التي ترتبت على هذا التعيين واعتبار كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عنه معدومة لصدورها من غير مختص.[1]

الفرع الثاني: الآثار البناءة للقرار الساحب

ففي الحقيقة أن قرار السحب لا يقتصر على إعدام القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب بل يتطلب أيضا إعادة الأوضاع والأحوال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب وكأنه لم يصدر أصلا.[2]

وعلى هذا الأساس فإن الإدارة تلتزم باتخاذ كافة الإجراءات و إصدار القرارات التي يقتضيها تحقيق الغاية السابقة فمثلا سحب القرار الصادر بفصل موظف يتطلب إصدار بعض القرارات الإدارية التي تعيد لهذا الموظف مركزه القانوني و حقوقه المكتسبة كما لو لم يصدر قرار الفصل كمنحه ترقيات و علاوات بأثر رجعي و إذا رفضت الإدارة منح الترخيص لأحد الأفراد رغم أنه مستوفى الشروط القانونية المطلوبة فحكم قرار إلغاءها بالرفض فان تنفيذ هذا الحكم يتطلب أن تصدر الإدارة قرار يمنح الشخص الترخيص المطلوب من تاريخ تقديم الطلب الأصلي.[3]

---

[1] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص65.

[2] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص674.

[3] إياد إبراهيم عبد اللطيف المزين، **سحب القرارات الإدارية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص 168، 169.

ومن صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع ما يتمتع به القرار الإداري من حصانة فلا يتحصن بمضي المدة ويجوز سحبه في أي وقت كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء.[1]

[1] ميثاق قحطان حامد الدليميا، المرجع السابق، ص 102.

ملخص الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق تقديمه في هذا الفصل أن إلغاء الإداري وسحبه هما طريقتين إداريتين لنهايته، بحيث يكون الإلغاء منهي لأثار القرار في المستقبل دون الماضي، أم السحب ما هو إلا وسيلة الإدارة في تصحيح قراراتها ذلك انه متى اتضح لها أنها مشوبة بعيب من العيوب سارعت إلى سحبها في الآجال المحددة، ولا يعد ذلك التفافا على تصرفاتها القانونية فطالما أن قراراتها لا تحوز حجية مطلقة يمكن لها تصحيحها، وهنا على الإدارة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين فهي تسعى لتحقيق المشروعية في حين لا يجب عليها إهدار الحقوق المكتسبة للأفراد في مواجهة الإدارة.

كما أن التمييز بين السحب والإلغاء كآليتين لإنهاء القرار الإداري، نجد أن السحب يختلف عن إلغاء الإدارة للقرار، من حيث محل السحب والذي يتعين أن يكون كأصل عام قرارا إداريا غير مشروع لمخالفته القانون، بأن صدر مشوبا بعيب يبطله، أو يؤدي به إلى الانعدام على نحو يجعل الطعن بإلغائه مقبولا حال إقامة هذا الطعن الأمر الذي يؤدي لأن يكون لهذا السحب أثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور القرار، بحيث يعد هذا القرار وكأن لم يصدر أصلا شأنه في ذلك كشأن الإلغاء القضائي لهذا القرار.

وعلى العكس من ذلك، فإن إلغاء الإدارة لقراراتها، يمتد نطاقه ليشمل القرارات الإدارية المشروعة وغير المشروعة عمى حد سواء، حيث أن سبب الإلغاء ليس عيبا شاب القرار الإداري منذ صدوره إنما أمور استجدت لا يلائمها استمرار سريان هذا القرار.

وكأثر لذلك فإن أثر إلغاء القرار الإداري كما سبق وشرحنا فإنه يكون بالنسبة للمستقبل فقط، حيث لم يعد هذا القرار صالحا، لأن يرتب أي أثر قانوني يعتد به منذ تاريخ إلغاءه، وتبقى آثاره التي ترتبت في الماضي سارية، وذلك على عكس السحب الإداري والإلغاء القضائي للقرارات الإدارية.

الخاتمة

وفي ختام هذه المذكرة نستنتج أن الفقه القانوني وبالأخص الفقه الإداري يقسم نهاية القرار الإداري إلى طريقتين، طريقة طبيعية، وطريقة إدارية ترتكز على إرادة الإدارة، حيث وجدنا ضمن هاتين الطريقتين أن القرار الإداري قد ينتهي نهاية طبيعية وذلك عن طريق تنفيذه أو نهاية المدة المحددة لسريان أو عن طريق تعليق على شرط فاسخ، ويكون هذا الشرط هو السبب في انتهاءه.

كما قد ينتهي عن طريق بإرادة الإدارة عن طريق الغائها له، يمكن أن ينتهي القرار إداريا وذلك عن طريق الساحب، حيث تتولى الإدارة التي أصدرت ذلك القرار سحبه وإنهاء أثاره.

حيث إن الإدارة عند سحبها وإلغائها لقراراتها تكون سلطتها تقديرية، ذلك أنه في حال ما إذا رأت أن القرار غير مشروع وفي مساس لحقوق الأفراد فإن لها سلطة سحب وإلغاء ذلك القرار، لتحقيق المشروعية الإدارية كمبدأ أساسي في القانون الإداري وعمل الإدارة.

وتبعا لذلك توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- القرار الإداري ينتهي لأسباب عديده أهمها عدم تنفيذه أو انتهاء ميعاده أو تعليقه على شرط فاسخ، أو ينعدم محله، حيث نجد أن القرارات التي تنتهي بنهاية طبيعية، وهي القرارات التي حصانتها ليست مطلقة، حيث لا يتنافى مع طبيعة الحياة ومقتضيات حق الإدارة، حيث أن تحصين القرار الإداري يكون بالقدر الذي تتطلبه ضرورات الحياة العملية.
- القاعدة العامة في القرارات الإدارية السليمة يجب أنها تظل سارية حتى تنتهي نهاية طبيعية، على اعتبار أن الأفراد لهم الحق في أن يحققوا قدرا معقولا من الاستقرار بالنسبة لمراتبهم الشخصية التي يكتسبونها وفقا للأوضاع القانونية السليمة
- القرارات التنظيمية المعيبة والتي حصنت بقوات مدد الطعن القضائي فإن إلغائها يرتب مسؤولية الإدارة إذا تنشأ في ضلها حقوق لأصحاب الشأن، وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا وبتالي القاعدة تقضي بتعويض المضرور عنها.
- يقصد بالإلغاء ذلك العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمنا انقضاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط ولا يمس بأية حال من الأحوال الآثار التي رتبها منذ صدوره وحتى اللحظة التي تقرر فيها الإلغاء.

- القاعدة العامة هي جواز التعديل أو الإلغاء لتلك القرارات في أي وقت لما كانت القرارات التنظيمية تنشأ مراكز عامة ومجردة ولا تنشأ بذاتها حقوق مكتسبة من مراكز قانونية خاصة فالإدارة تملك كل الوقت أن تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات الصالح العام.
- إن إلغاء القرار الإداري قد يكون صريحا بإفصاح الإدارة عن إرادتها في إلغاء قرار معين.
- إلغاء القرار الصادر عن جهة إدارية معينة يقتصر أثاره على المستقبل فقط مع بقاء الآثار القانونية التي قامت في الماضي، إلا أنه لا يمحو في الماضي الآثار الصحيحة التي ترتيب على سريان هذه القرار.
- إذا شاب قرار الإدارة عيب من العيوب فإن الإدارة تلجأ إلى إعمال آلية سحب القرار الإداري.
- الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يرتكز على محورين الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمال لمبدأ المشروعية والثاني وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري
- السحب هو وسيلة الإدارة لتوفي الطعن القضائي من القرار الإداري الذي أصدرته إذ تستطيع سحب قرارها المعيب وتصحيح أخطائها بنفسها لتجنب إلغائه عن طريق القضاء وتعرف ماهية السحب
- للإدارة السلطة التقديرية عند سحبها وإلغائها لقراراتها، وذلك في إطار تطبيق مبدأ المشروعية.

ومن جملة **التوصيات** التي يمكن اقتراحها بعد دراسة موضوعنا هذا، نقترح ما يلي:

- إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة، والتي تؤدي أحيانا إلى خرق الإدارة لمبدأ المشروعية، وإعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على هذه السلطة.
- ضرورة إلزام الإدارة بالإعلان الواضح عن كل قراراتها خلال فترة زمنية محددة، والعمل مراقبتها قضائيا وهذا للتقليل من الخروقات التي تنجم عن تماطل الإدارة في تبليغ قرارتها والإعلان وعنها.

قائمة
المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **معجم لسان العرب**، المجلد العاشر، حرف القاف، دار صادر، بيروت، 1999.
- حسين درويش عبد الحميد، **نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء**، الطبعة الثانية، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008.
- حسين فريجة، **شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013.
- عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية-قضائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- عبد العزيز منعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري ومجلس الشورى اللبناني**، بيروت، 1999.
- علاء الدين عشية، **مدخل للقانون الإداري، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة**، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- علي خطار الشنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.
- علي خلق حجاحجة، **اتخاذ القرارات الإدارية**، دار قنديل، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

- عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة السادسة، 2014.
- عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية-قضائية-فقهية**، الطبعة الأولى، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومه، الجزائر، 2005.
- سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- طعيمة الجرف، **القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة**، ملتزم للطبع والنشر، القاهرة، 1980.
- مازن ليو راضي، **الوجيز في القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
- محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، 2003.
- محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.

2. المقالات العلمية:

- أمينة عياد، **سحب القرار الإداري في الاجتهاد القضائي المغربي**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد8، 2015.
- عادل مستاري، **دعوى إيقاف القرارات لإدارية الشروط والآثار في ظل قانون 08-09**، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- محمد طه الحسيني، **تعريف القرار الإداري وعناصره**، مجلة المحقق العليا للعلوم القانونية والبيانية، العدد01، 2018.
- مسعودي هشام، **أركان القرار الإداري الإلكتروني**، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، دون سنة نشر.

الأطروحات والرسائل:

- إياد إبراهيم عبد اللطيف المزين، **سحب القرارات الإدارية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
- تحسين محمد القطاونة، **سحب القرارات الإدارية دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير قانون عام، جامعة عمان، كلية الدراسات القانونية، عمان، 2007.
- حامد ميثاق قحطان الدليميا، **سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2015.
- خالد بن حمد النهدي، **مدى صلاحية الإدارة في سحب القرارات الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون جامعة جرش كلية القانون الدراسات العليا 2016.

- عادل عمران، **انتهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة القانون العراقي دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون جامعة الإسراء، كلية الحقوق، الأردن، 2013.
- عقيلة بونة، **الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص ص، 16، 17.
- رائد محمد يوسف العدوان، **نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة بين الأردن ومصر**، مذكرة ماجستير القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012 2013.
- الأصيبعي الفيتوري سالم محمد، **النظام القانوني لسحب القرارات الإدارية في التشريع الليبي و في الفقه المقارن دراسة قانونية وتحليلية مقارنة**، رسالة ماجيستير في القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان 2006.
- محمد عواد مهنا، **سحب القرارات الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 1999.
- محمد نشأت إبراهيم الطراونة، **إنهاء القرار الإداري بفعل الإدارة دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، قسم قانون عام، كلية القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2012.

مذكرات الماستر:

- العيد بن إدريس، **نهاية القرارات الإدارية**، مذكرة ماستر، التخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- نوال جوهري، **سحب وإلغاء القرار الإداري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

فهرس
المحتوى

العنوان

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة .... أ

الفصل الأول: زوال القرار الإداري بصفة عادية 7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي القرار الإداري........... 8

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه........... 8

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري........... 9

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري......... 9

أولا: القرار الإداري عمل قانوني............. 9

ثانيا: صدور القرار بالإرادة المنفردة للإدارة 10

ثالثا: صدور القرار من سلطة إدارية وطنية 10

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري 11

الفرع الأول: ركن الاختصاص........... 11

1. الاختصاص الإيجابي والسلبي: 12

2. عناصر الاختصاص: **12**

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات 12

الفرع الثالث: ركن السبب........ 13

الفرع الرابع: ركن المحل والغاية 15

أولا: ركن المحل 16

ثانيا: ركن الغاية 18

المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة.. 18

المطلب الأول: تنفيذ القرار الإداري وانتهاء ميعاده................... 19

الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري 21

الفرع الثاني: انتهاء ميعاد القرار الإداري 22

المطلب الثاني: تعلق القرار الإداري بشرط فاسخ وانعدام محله 23

الفرع الأول: تعلق القرار الإداري بشرط فاسخ 24

الفرع الثاني: انعدام محل القرار الإداري 25

ملخص الفصل الأول: 26

الفصل الثاني: إنهاء الإدارة للقرار الإداري 28

المبحث الأول: الإلغاء الإداري 29

المطلب الأول: إلغاء القرارات الإدارية الفردية 29

الفرع الأول: إلغاء القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد 30

الفرع الثاني: إلغاء القرارات التي لا ترتب حقوقا للأفراد 31

المطلب الثاني: إلغاء القرارات التنظيمية 32

الفرع الأول: إلغاء القرار التنظيمي السليم 33

الفرع الثاني: إلغاء القرار التنظيمي المعيب 34

المبحث الثاني: السحب الإداري.. 38

المطلب الأول: شروط السحب الإداري 39

الفرع الأول: سحب القرارات المشروعة 39

الفرع الثاني: سحب القرارات غير المشروعة 40

الفرع الثالث: ميعاد السحب 42

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرار السحب الإداري... **44**
الفرع الأول: الآثار الهادمة للقرار الساحب **45**
الفرع الثاني: الآثار البناءة للقرار الساحب **45**
ملخص الفصل الثاني: **47**
خاتمة **49**
قائمة المصادر والمراجع **53**
فهرس المحتوى **58**

يعتبر القرار الإداري من أهم أدوات وأساليب النشاط الإداري، ومصدر قوة الإدارة، حيث تخضع في إصدارها لعدة ضوابط قانونية تجسد مبدأ المشروعية، من بداية إصدار القرار وإلى غاية دخوله حيز التنفيذ.

وفي هذا الإطار قد ينتهي القرار الإداري بتدخل عدة عوامل وجهات، وذلك بعيدا عن تدخل القضاء، فقد يكون بسبب طبيعي، وذلك بالنهاية العادية عن طريق التنفيذ أو انتهاء المدة المحددة للقرار، أو عن طريق تعلق القرار بشرط فاسخ.

كما ينتهي القرار الإداري بتدخل الإدارة، حيث تقوم باعتبارها صاحبة السلطة في إصدار القرارات، لكن كثيرا ما تقع الإدارة في أخطاء نتيجة لإصدارها لقرارات مشوبة بعيب من العيوب، لذلك منحها القانون سلطة أخرى وهي استخدام آلية الإلغاء الإداري، والسحب الإداري، ويرتكز ذلك على محورين الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمال لمبدأ المشروعية والثاني وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري.

Summary:

The administrative decision is one of the most important instruments and methods of administrative activity and the source of the Department's strength, as it is subject to several legal controls reflecting the principle of legality, from the beginning of the issuance of the decision until its entry into force.

In this context, the administrative decision may end with the intervention of several factors and points of view, apart from the intervention of the judiciary, which may be due to a natural reason, in the ordinary end by means of the implementation or expiration of the fixed period of the decision, or by the suspension of the decision on a corrupted condition.

The administrative decision also ends with the intervention of the Department, which, as the authority to issue decisions, often falls into error as a result of flawed decisions. The law gives it another authority: the use of the administrative cancellation mechanism and administrative withdrawal mechanism. This is based on two main areas: the right of the administration to correct situations that are contrary to the law.